

"إحالة الدعوى المدنية والدفع بالإحالة"

وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

واجتهادات عدالة محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية

اعداد القاضي

أحمد الظاهر

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط في الباب السادس منه في فصل الطلبات والدفع ، ونظم أيضاً إحالة الدعوى في حال رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع في المادة 80 من قانون الأصول وفي الباب الخامس منه، بالإضافة لتنظيم كيفية إحالة الدعوى في حال انتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها في المادة 93 من قانون الأصول وما بعدها.

ولأهمية هذه الدفوع من الناحية القانونية وما يدق بينها من تشابه واختلاف ولما يترتب عليها من أمور أخرى ذات أهمية ، فقد أحاط المشرع هذه الدفوع بنصوص قانونية لا تقل متانة ورفعة عن باقي القوانين في الدول المستوحاه من نظامها القانوني هذه النصوص ، إلا أن هذه النصوص تبقى الأقرب للنظام القانوني المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد، لذلك فقد ارتأيت إيراد شرح مفصل لهذه الدفوع بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة عن عدالة محكمة النقض المصرية في هذا المقام إضافة إلى الاجتهادات الصادرة عن عدالة محكمة النقض الفلسطينية لمعالجة وشرح هذه النصوص بصورة عملية ترقى للتمييز بين هذه الدفوع والمصطلحات لما قد يدق بينها من تشابه.

أولاً - الدفع بإحالة الدعوى

يقصد بالدفع بإحالة الدعوى هو الدفع الذي يقصد من ورائه خروج الدعوى من ولاية المحكمة ورفع يدها عن نظر الدعوى المطروحة أمامها إما لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى أو للارتباط ، وفي ذلك تنص المادة 91 من ذات القانون " 1- الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

وقت الدفع بالإحالة

جاءت المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بنص واضح وصريح إذ أوجبت إبداء بعض الدفوع معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيها ، وهذه الدفوع هي الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط بالإضافة إلى الدفع للبطلان.

ولذلك يجب إبداء هذه الدفوع قبل إبداء أي دفع آخر في الدعوى ، وبخلاف ذلك يسقط الحق بإبدائها ولا يسمع الدفع حين الخوض في الدعوى أو حين إبداء دفع آخر قبلها.

الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع امام محكمتين

يشترط لقبول هذا الدفع عدة شروط تكاد تكون ذات الشروط للحكم بقوة القضية المقضية ، اذ يشترط المشرع للدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى غير تلك المنظور امامها ملف الدعوى بسبب قيام دعويين امام القضاء العادي بذات النزاع فيما بينهما الاتحاد في الموضوع ، كأن تكون الدعوى الاولى هي دعوى مطالبة مالية ناتجة عن عقد قرض مؤرخ بتاريخ معين ، فيجب ان تكون الدعوى الثانية قد استندت الى ذات العقد المؤرخ بتلك الدعوى ، ولا ضير اذا كانت الدعوى الاولى للمطالبة بجزء معين منه والثانية بجزء اخر .

ويجب ايضا توافر السبب ذاته في كلا الدعويين ، فيجب ان يكون ذات الاساس القانوني هو ذاته في الدعويين ، ففي المثال السابق ، سبب الدعويين هو العقد ذاته ، واذا لم يكن هنالك اتحاد في السبب فيمكن ان يتم احالة الدعوى لدعوى اخرى للارتباط فيما بينهما.

ويشترط ايضا اتحاد الاطراف ، فمثلا فيجب ان تكون المطالبة في الدعوى الاولى عائدة لذات الشخص ، اما اذا كانت في الثانية للشخص بصفته وليا او وكيلًا عن شخص اخر فلا يثبت هذا الشرط ، فاذا ما اتحدت الصفات تحقق شرط هذا الدفع ، وبخلاف ذلك وجد سبب للارتباط لا الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع بين الطرفين ، فاذا ما تحققت هذه الشروط في دعوى مرفوعة امام محكمة واحدة او اكثر من محكمة مرجعها جهة قضائية واحدة ، عندئذ يجوز للمحكمة وبناء على طلب احد الخصوم ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المرفوعة امامها الدعوى الاولى اذا كانت تلك الدعوى مرفوعة امام اكثر من محكمة ، مع الاشارة الى ان الاحالة كما ذكرت يجب ان تكون بين محكمتين تتبعان القضاء العادي ، فلا تجوز الاحالة ما بين القضاء العادي والقضاء الشرعي على سبيل المثال.

الفصل بالدفع

تنص المادة 80-2 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية " - إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى".

فقد اوجب المشرع على المحكمة وبناء على طلب احد الخصوم ان تأمر مع مراعاة قواعد الاختصاص باحالة الدعوى الى المحكمة المرفوعة امامها الدعوى الاولى ، اما المشرع المصري وفي قانون المرافعات الجديد فقد جاء بنص المادة 112 " اذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالاحالة امام المحكمة التي رفع اليها النزاع اخيرا للحكم فيه" ، وبكل تواضع فانني ارى ان كلا المشرعين قد اصابا عين العدالة في هذين النصين ، اذ يفترض المشرع ان الدعوى المرفوعة اولًا قد سارت بخطى كبيرة على طريق انجاز العدالة بخلاف الدعوى المقامة حديثًا ، لذلك افتراض ان يقدم طلب الاحالة الى المحكمة المرفوعة امامها الدعوى الاخيرة للحكم باحالتها الى المحكمة التي نظر الدعوى التي رفعت اولًا.

الدفع باحالة الدعوى للارتباط

الارتباط بين الدعاوى ، اي توافر صلة ما بين الدعاوى تجعل من حسن سير العدالة الجمع بينهما امام محكمة واحدة منعا من صدور عدة احكام قد يصعب او يستحيل تنفيذها ، لذلك فان توافر ذات السبب وذات الموضوع وذات الخصوم في الدعويين لا يكفي للدفع باحالة الدعوى للارتباط فيما بينهما ، اذا ان العبرة هي الخشية من صدور احكام متناقضة في الدعاوى يخشى من صعوبة او استحالة تنفيذها.

لذلك ، فان الحكم بضم تلك الدعاوى المتشابهة في السبب والموضوع في دعوى واحدة لا يترتب عليه فقدانها استقلالها واندماجها ببعضها البعض ، فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 894 لسنة 43 ق جلسة 16/1/1978 "انه وان كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا الي بعضهما تسهيلا للاجراءات ، لا يترتب عليه اندماج احدهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم ، الا أن الأمر يختلف اذا كان موضوع الطلب في احدي الدعويين المضمومتين ، هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى واتحدا خصوما وسببا فانهما يندمجان ، وتفقد كل منهما استقلالها ، وكان الثابت أنه موضوع الخصومة في الدعوى ... تجاري كلي القاهرة هو ذات موضوع الخصومة في الدعوى ... تجاري كلي القاهرة ، وهو يدور حول ما اذا كان الطاعن قد عزل كمصف لشركة وعين بدلا منه المطعون ضده الأول، أم أن الطاعن ما زال قائما بأعمال التصفية ، ومن ثم فان ضم هاتين الدعويين يترتب عليه اندماجهما وتفقد كل منهما استقلالها " .

وكذلك الامر بالنسبة للدعاوى الاستئنافية ، فقد تقرر في الطعن رقم 556 لسنة 43 ق جلسة 20/2/1978 " انه وان كان ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا الي بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة في الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ، الا أن الأمر يختلف اذا كان الطلب في احدي الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى - فضلا عن اتحادهما سببا وخصوما - فانهما تندمجان وتفقد كل منهما استقلالها لما كان ذلك ، وكان الثابت أن موضوع الاستئناف ... موضوع واحد يدور حول طلب زيادة أو الغاء التعويض الذي قضي به الحكم المستأنف للطاعن ، والسبب فيها واحد هو توافر المسؤولية التقصيرية في حق المطعون ضدها أو انتفاؤها ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم فيها ، فان ضم الاستئنافين يؤدي الي اندماجهما ويفقد كل منهما استقلاله ، ومن ثم فان تعجيل أحدهما - بعد نقض الحكم الصادر فيهما - يكون شاملا لهما معا لاندماج أحدهما في الآخر " .

كيفية نظر الدفع بالاحالة

تنص المادة 91-2 من قانون الاصول " تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة." .

يتبين لنا انه يجوز للمحكمة ان تنظر هذا الدفع على استقلال بموجب طلب متفرع عن الدعوى الأصلية ، او ان تقرر ضم هذا الدفع الى الموضوع وتحكم به ، الا انني ارى ان نظر هذا الدفع على استقلال مع وقف الدعوى الأصلية هو الضمان الاوفر حظا لتحقيق العدالة مما يعني اتخاذ اية اجراءات من شأنها ان تزيد التناقض ما بين الدعويين في حال تقرر احالة الدعوى امام الدعوى المنظورة اولا .

ثانيا - ضم أكثر من دعوى

بالرجوع لنص المادة 80 -2 من قانون الاصول "إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة".

يفترض بهذا الطلب وجود دعويين إما امام دائرتين في ذات المحكمة او امام دائرة واحدة ، ويجوز ان تكون كلا الدعويين امام ذات القاضي ، متحدة في ذات السبب وذات الموضوع ، حينئذ يجوز للمحكمة وبناء على طلب احد الخصوم ان تقرر ضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة ، ومع ذلك فان جوازية ضم الدعاوى من عدمها عائدة للمحكمة اذا رأت انها متحدة في السبب والموضوع وان في ذلك فائدة ، فاذا ما وجدت انها تحقق غاية قانونية فلها ان تأمر بضم الدعاوى ، وبخلاف ذلك لها رفض الطلب والسير بكل دعوى على حدة.

ثالثاً - إحالة الدعوى

تنص المادة 92 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

هذه الدفوع الموجبة للإحالة والتي تتعلق بالنظام العام والتي تجيز للمحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها بأي حال كانت عليه الدعوى لتفادي تناقض الاحكام ولتوفير الوقت والجهد على القضاء ، ويحق الدفع بها من قبل اطراف الدعوى ايضاً بأي حال كانت عليها الدعوى ، وهذه الدفوع هي الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى اذا كانت تدخل ضمن اختصاص محكمة نظامية اخرى أو بسبب قيمتها أو لسبق الفصل فيها كونها قضية مقضية .

هذا مع عدم غض النظر الى ان الاحالة لا تتم الا بين جهتين تتبعان القضاء العادي ، فقد تقرر في الطلب رقم 45 لسنة 26 ق جلسة 25/5/1963 الصادر عن عدالة محكمة النقض المصرية " إذ يتبين من المادة 135 من قانون المرافعات أن سلطة القضاء في الإحالة إلى محكمة أخرى انما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة ، ولا تمتد إلى المسائل التي يكون مرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فانه ينبى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض تكون غير جائزة قانوناً ، ومتى كان الطلب لم يرفع في هذه الصورة - بالأوضاع المقررة بالمادة 429 من قانون المرافعات التي أحالت إلى المادة 23 من قانون نظام القضاء فان الطعن يكون غير مقبول شكلاً".

إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها

تنص المادة 93 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ".

لذلك فان قضاء المحكمة بعدم اختصاصها لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يوجب إحالتها الى المحكمة المختصة ، وقد ألزم المشرع بالمادة 93 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية المحكمة المحال اليه بنظر الدعوى ولا تملك المحكمة المحال اليها الدعوى إحالتها لمحكمة اخرى للأسباب الواردة في المادة 92 من ذات القانون ، إذ لا إحالة على إحالة .

هذا بالإضافة الى الزامية المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى ، فانه يكون لزاماً ذلك عليها حتى ولو كان امر الاحالة لا ينطوي على صحة القاعدة القانونية التي تمت الاحالة عليها ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض الفلسطينية رقم 12-2008 " وعليه ولما كان الامر كذلك، نرى ان نبين ابتداء ان احالة دعوى من قبل محكمة ما الى محكمة اخرى يوجب على هذه الاخيرة ان تلتزم بنظرها وبذلك نصت المادة (60) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 (اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ، فعليها ان تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى)، كما نصت المادة (93) من ذات القانون (على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها بنظرها)، بذلك يتضح ان المحكمة التي تحال اليها الدعوى تلزم بنظرها بصرف النظر عن صحة او خطأ القاعدة القانونية التي تمت بموجبها الاحالة حتى ولو تبين للمحكمة المحال اليها الدعوى خطأ تلك القاعدة".

الا ان المشرع قد جاء بنص أعم من النص السابق وفي المادة 60 من قانون الاصول " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى" ، فهنا لا يقتصر الحكم بعدم الاختصاص للمحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، بل جاء نصا عاما شاملا لأي سبب كان ، هذا مع التأكيد على انه لا تجوز الاحالة ما بين المحاكم المختلفة في درجات التقاضي ، فمثلا ، تجوز الاحالة ما بين محكمتي الصلح والبدائية كونهما درجة اولى من درجات التقاضي ، الا انه لا تجوز الاحالة ما بين محكمة الصلح الى محكمة الاستئناف ، كون ان نظام العدالة يقتضي حتما ان تكون الخصومة على مرحلتين لا مرحلة واحدة ، الامر الذي يشكل اخلافا بنظام التقاضي.

وبالرجوع للمذكرة التفسيرية لنص المادة 135 من قانون المرافعات المصري القديم نجد ان الحكمة واضحة من النص عليها والتي تشابه المادة 60 من قانون الاصول " أجاز القانون الجديد للمحكمة - إذا هي قبلت الدفع بعدم الاختصاص المحلى أو النوعي - أن تحكم بإحالة القضية بحالتها الى المحكمة المختصة حتى لا تنقضى الخصومة بالحكم بعدم الاختصاص وحتى لا يتحمل رافعها عبء الاضطرار الى تجديدها بدعوى مبتدأه مع احتمال أن يكون رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نتيجة خطأ يغتفر وظاهر أن حكمة النص على جواز أحالة القضية إلى المحكمة المختصة لا تتوافر ولا يكون للعمل به محل - إذا قضت المحكمة فى الدعوى فى غيبة المدعى عليه وطعن هو فى حكمها بالمعارضة أو الاستئناف فى هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع اليها الطعن إلا أن تقضى بألغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته) لئن كان ظاهر عبارى هذا النص يسمح بالقول أن سلطة المحكمة فى الاحالة مقصورة على حالة حكمها بعدم اختصاصها هى ويمتد إلى حالة عدم اختصاص المحكمة المطعون على حكمها أمامها إلا أن مؤدى تعديل هذا النص ذاته بالقانون 100 لسنة 1962 إلى أن (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فى ضوء ما أفضحت عنه مذكرته الايضاحية من أنه (كان رائد المشرع فى مشروع التنقيح المرافق هو تبسيط إجراءات التقاضى وتيسيرها وتنقية القانون القائم فى كثير من المواضع مما عيب عليه وتبسيطاً للإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رؤى النص على وجوب أن تأمر المحكمة باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم اختصاصها بنظرها بعد أن كان ذلك الأمر جوازيًا فى القانون القائم كما رؤى أن تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالاحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى".

وبذات المعنى تقرر ايضا فى الطعن رقم 651 لسنة 61 ق جلسة 5/6/1995 الصادر عن عدالة محكمة النقض المصرية "إذ كان قصد المشرع قد إتجه بدأ منذ صدور القانون 100 لسنة 1962 إلى أن يوجب على محكمة الموضوع بدرجتها ودون محكمة النقض لما نصت عليه المادة 269 مرافعات من حكم مغاير أن تأمر كلما حكمت بعدم اختصاصها هى أو بعدم اختصاص محكمة أدنى أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وذلك للاقلال من دواعى البطلان وتأكيداً للدور الايجابى للقضاء فى تسيير الدعوى" .

وتجدر الإشارة الى الحكم بعدم الاختصاص وفقا للمادة 93 من قانون الاصول المعطوفة على المادة 93 من ذات القانون والتي تنص " الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى" ، أي ان الاحالة لا تكون الا عند الحكم بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو بسبب قيمتها ، ولا تجوز الاحالة عند الحكم بسبق الفصل بالدعوى ، وهذا ما جاء بقرار عدالى محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم 38 لسنة 40 ق "ولما كان الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعتبر فصلا فى الاختصاص وانما هو قضاء مانع من نظر الدعوى اعمالا لقاعدة حجية الامر المقضى تقاديا لتضارب

الاحكام ، فان النعي بان الحكم ينطوي في الحقيقة على قضاء بعدم الاختصاص الولائي وكان يتعين احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة يكون في غير محله".

اما اذا وجدت المحكمة المحال اليها ان هنالك سببا اخر يمنعها من نظر الدعوى ويسلب اختصاصها فلا ضير عليها بأن تقوم باحالة الدعوى مرة اخرى ولا يعتبر ذلك تنازعا سلبيا للاختصاص، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1860 لسنة 61 ق جلسة 15/5/1996 "المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة 110 من قانون المرافعات انه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها احوالها الى المحكمة المختصة التي تلتزم بتلك الاحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها او من طبقة اعلى او ادنى منها الا ان هذا الالتزام يقتصر على الاسباب التي بنى عليها حكم عدم الاختصاص والاحالة فاذا رأت انها غير مختصة لسبب اخر قضت بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية ولا يمثل هذا الوضع تنازعا سلبيا في الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض او الاستئناف بحجة صدوره مخالفا لحكم اخر وفقا لنص المادتين 248،249 مرافعات لان مبنى الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة من المحكمة المحال اليها يختلف عن مبنى صدور الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحلية"، وبذات المعنى جاء ايضا الطعن رقم 1860 لسنة 61 ق.

قرار الاحالة وقوة الامر المقضي به

قد تدق علاقة مهمة ما بين قرار الاحالة وقوة الامر المقضي به ، فاذا قررت المحكمة بعدم اختصاصها بدعوى ما لسبب معين وقررت احوالها الى محكمة اخرى ، ولم يقم احد الخصوم بالطعن بهذا القرار، فان قوة الامر المقضي التي حازها لا تقتصر علي ما قضي به في منطوقه بل تلحق أيضا ذلك الأساس الذي بني عليه هذا المنطوق ولا يقوم بدونه فيرد عليه ما يرد علي المنطوق من قوة الامر المقضي ، فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 352 لسنة 55 ق جلسة 25/6/1989 "قوة الامر المقضي كما ترد علي منطوق الحكم ترد أيضا علي ما يكون من أسبابه مرتباً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق ، بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، واذا كانت المحكمة الجزئية قد أقامت قضاءها بعدم الاختصاص بنظر الدعوي وحوالته الي المحكمة الابتدائية ، علي أن العين المؤجرة ليست أرضاً فضاء ، وأن عقد استئجارها ممتد بقوة القانون لمدة غير محددة ، ولم يطعن في ذلك الحكم أحد من الخصوم فان قوة الامر المقضي التي حازها لا تقتصر علي ما قضي به في منطوقه ، بل تلحق أيضا ذلك الأساس الذي بني عليه هذا المنطوق ولا يقوم بدونه فيرد عليه ما يرد علي المنطوق من قوة الامر المقضي ومقتضي ذلك أن تنقيد به المحكمة المحال اليها الدعوي - ولو كان قد بني علي قاعدة غير صحيحة في القانون - ويمتنع عليها كما يمتنع علي الخصوم الجدل فيه من جديد واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بانتهاء عقد الايجار وباخلاء الطاعن تأسيساً علي أن العين المؤجرة أرض فضاء ، فانه يكون بذلك قد خالف قوة الامر المقضي التي حازها قضاء المحكمة الجزئية سالف البيان بما يوجب نقضه".

وقررت ايضا في الطعن رقم 1345 لسنة 61 ق جلسة 12 / 2 / 1995 "المقرر أن التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالحكم النهائي الذي فصل في الإختصاص يكون في نطاق الأساس الذي قام عليه هذا الحكم والذي أوردته في أسبابه المرتبطة بمنطوقه دون خروج عليه تحت دواعي التفسير أو التأويل مادامت أسبابه جاءت واضحة في بيان هذا الأساس".

وقررت ايضا في الطعن رقم 35 لسنة 57 ق جلسة 21 / 12 / 1995 "إذ كان البين من الأوراق أن محكمة بندر الجيزة قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وحوالته إلى المحكمة الابتدائية وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن فيه وحاز قوة الامر المقضي كما ترد علي منطوق الحكم ترد أيضا علي ما يكون من أسبابه مرتباً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه وكانت محكمة الجزئية قد أقامت قضاءها بعدم

إختصاصها قيميا بنظر الدعوى و إحالتها إلى المحكمة الابتدائية على تقديرها لقيمة هذه الدعوى بمبلغ 1755 جنيه حسبما انتهى الخبير المنتدب فيها بما يجعل المحكمة الابتدائية هي المختصة ولم يطعن في ذلك أحد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به في ميعاده وكان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفاً باستئناف الحكم المنهى للخصومة طبقاً للمادة 229 / 1 من قانون المرافعات ما دام أنه جائز الاستئناف على إستقلال فإنه بذلك يكون قد إكتسب قوة الأمر المقضى وهي لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم الإختصاص والإحالة بل تلحق أيضاً ما ورد في أسبابه من تقدير لتلك الدعوى بهذا المبلغ لأن هذا التقدير هو الذى إنبنى عليه المنطوق و لا يقوم هذا المنطوق إلا به ، ومقتضى ذلك أن تنقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد وترتيباً على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع صادراً فى دعوى تزيد قيمتها على النصاب النهائى لها ويكون الحكم جائز إستئنافه على هذا الاعتبار".

وتجب الإشارة الى ان حجية الحكم تقتصر على ما يكون فصل فيه بصفة صريحة او ضمنية سواء في المنطوق او في الاسباب المرتبطة به والتي لا يقوم بدونها ،وان ما تنظره المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ، كما ان الاسباب الزائدة التي لا حاجة للدعوى بها ويستقيم الحكم بونها لا حجية لها ، واشير بذلك الى الطعن رقم 1345 لسنة 61 جلسة 1995-2-12.

عدم جواز الاحالة بين القضاء المستعجل والقضاء العادي

اجاز المشرع وفي المادة 102 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقائية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر الطلب تبعاً للدعوى الأصلية ، وينظر الطلب وفقاً للمادة 105 من ذات القانون دون التعرض لأصل الحق ، فإذا وجد قاضي الأمور المستعجلة بانه غير مختص بالنظر في الطلب لعدم توافر شروط واركان القضاء المستعجل فان قراره برد الطلب لعدم الإختصاص يعتبر منهياً للطلب ، ولا يجوز له ان يحيل الطلب الى الى جهة اخرى، علة ذلك ، ان اختصاصه قد انعقد بقوة القانون بصفته قاضياً للأمر المستعجل وان قراره يعبر منهياً للطلب، وفي ذلك قررت عدالة محكمة النقض المصرية في فى الطعن رقم 5901 لسنة 64 ق جلسة 13 / 12 / 1995 "المقرر في قضاء محكمة النقض - أن قاضي الأمور المستعجله يختص وفقاً للمادة 45 من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة - ومع عدم المساس بأصل الحق - فى المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس إختصاصه أن يكون المطلوب الأمر بأخذ قرار عاجل والا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى - وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس أصل الحق حكم بعدم إختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع - أما إذا تبين أن المطلوب منه بحسب الطلبات الاصلية أو المعدله فصل فى أصل الحق فتعيين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى ويحكم بعدم إختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملاً بالمادتين 109، 110 من قانون المرافعات".

الاتفاق على نظر الدعوى امام محكمة اخرى

كأصل عام وفي المادة 42 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية يكون الإختصاص بنظر الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام، وفي حال تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم.

وكاستثناء عن الاصل فقد أجاز المشرع وفي المادة 43 والمادة 94 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية للخصوم الحق بالاتفاق على التقاضي امام محكمة غير المحكمة التي تنظر الدعوى ، وبني على هذا الجواز ان اعطى المشرع الحق للمحكمة ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها عملا بالمادة 94 من قانون الأصول ، اما المادة 43 من ذات القانون فقد قررت نزع الاختصاص في حال اتفاق الاطراف على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة 42 ولم تعط للفاضي الجواز المنصوص عليها بالمادة 92 من ذات القانون ، الا ان القانون وفي بعض الحالات قد نظم اختصاص بعض المحاكم بنصوص القانون ، وبذلك فانه لا يجوز للخصوم الاتفاق على التقاضي امام محكمة غير المحكمة المنظور امامها ملف الدعوى ، وهذا ما اكده المشرع بنص المادة 43-2 من قانون الاصول حيث أورد " إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص".

ومن أمثلة ذلك ، ما ورد في المادة 44 من قانون الاصول والتي نصت " 1-إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال. 2- إذا تعددت الأموال العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أي منها"، وما ورد ايضا بنص المادة 45 " يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيس، فإذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الاعتباري جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع"، وما ورد ايضا بنص المادة 46" إذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاس تاجر أو شركة وكان له أو لها فروع في أماكن متعددة فينעד الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس" وايضا المادة 47 " تختص المحكمة، التي أصدرت قرار الإعسار وإشهار الإفلاس بالمنازعات المتعلقة به".

جميع هذه الحالات لا يجوز الاتفاق على مخالفة الاختصاص فيها ، ذلك ان المشرع قد جاء بنص واضح وصريح لا لبس فيه بانعقاد الاختصاص في هذه الحالات لجهة قضائية معينة لتعلقه بالنظام العام .

فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 142 و 138 لسنة 16 ق جلسة 22/6/1950" ان تدخل الخصوم في دعوى أمام المحكمة المختلطة ليست من اختصاصها بل ان اتفاهم على اختصاصها لا يمكن أن يترتب عليه اختصاصها بنظرها ، لأن الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام غير جائز ، ولأن تحديد اختصاص المحاكم المختلطة انما قصد به قصر ولايتها على منازعات معينة لا يجوز لها مجاوزتها بأية حال ، فإذا هي فعلت كان حكمها في ذلك كأنه غير موجود " .

الطلبات العارضة او المرتبطة الخارجة عن اختصاص محكمة الصلح

تنص المادة 40 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية" 1- لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها 2- إذا عرض على محكمة الصلح طلب مما نص عليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن " .

ففي حال اقامة دعوى مطالبة تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح قيمتها خمسة الاف دينار اردني مثلا ، وقام المدعى عليه باقامة دعوى متقابلة بقيمة خمس عشر الف دينار اردني مثلا، ينعقد الاختصاص ابتداءا للدعوى الاصلية على انفراد لمحكمة الصلح ، وينعقد الاختصاص للدعوى المتقابلة على انفراد لمحكمة البداية ، الا ان طبيعة الدعوى الثانية كونها دعوى متقابلة

متفرعة عن الدعوى الاصلية ألزمت ان ترفع امام محكمة الصلح ، فلذلك فقد جاء المشرع بنص واضح بعدم اختصاص المحكمة بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها ، وفي حال عرض على المحكمة طلب مما نص عليه أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وبخلاف ذلك وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها اصلا والطلب العارض أو المرتبط الذي لا يدخل ضمن اختصاصها إلى المحكمة المختصة ، ويكون حكم الإحالة هذا غير قابل للطعن فيه .

فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4337 لسنة 62 ق جلسة 25 / 12 / 1997 "النص فى المادة 46 من قانون المرافعات على انه - لاتختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض او الطلب المرتبط بالطلب الاصلى اذا كان بحسب قيمته او نوعه لايدخل فى اختصاصها .واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم فى الطلب الاصلى وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ولا وجب عليها ن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلب العارض او المرتبط بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن- انما تفيد عبارته ودلالاته على ان المحكمة الجزئية اذا ما استقامت لديها دعوى من اختصاصه فانه يكون لها وهى بصدد طلب عارض يبدى امامها ولا يدخل فى اختصاصها القيمى او النوعى ان تقتصر على نظر الطلب الاصلى وحده الداخلى فى اختصاصها وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وباحالته الى المحكمة الابتدائية المختصة به وفقا للمادة 110 من قانون المرافعات وليس على مقتضى المادة 46 انفة البيان ، وذلك اذا كان الامر لا يؤدى الى الاضرار بسير العدالة ، وتخضع الاحالة فى هذه الحالة لقواعد الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص التى تقتضى بقباليته الحكم للطعن وفقا للقواعد العامة ، اما اذا كان الفصل بين الطرفين يؤدى الى الاضرار بسير العدالة على المحكمة الجزئية ان تحيل الطرفين معا - الاصلى الى المحكمة الابتدائية المختصة بحكم غير قابل للطعن حسبماورد فى عجز المادة المشار اليها " .

وقررت ايضا فى الطعن رقم 4337 لسنة 62 ق جلسة 25 / 12 / 1997 " لما كان الواقع المطروح ان محكمة الجزئية لما رفعت امامها الدعوى رقم .. مدنى بطلب فسخ العلاقة الاجارية وابدت الهيئة المطعون ضدها الاولى ارضا يخرج عن اختصاصها رات ان الفصل بين الطرفين لا يؤدى الى الاضرار بسير العدالة ، فحكمت بتاريخ 12 / 3 / 1989 فى الطلب الاصلى الداخلى فى اختصاصها بعدم قبوله اعماله لاحكام قانون الاصلاح الزراعى وبعدم اختصاصها القيمى بنظر الطلب العارض واحالته الى المحكمة الابتدائية طبقا 110 من قانون المرافعات التى توجب عليها نظره واذ كان هذا الحكم يقبل الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه - وذلك عل ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة قبل تعديل المادة 212 من قانون مرافعات بالقانون رقم 23 / 1992 - وهو مالم من الطاعنة فى حينه فان قوة الامر المقضى تكون قد لحقته وتنفيذ به المحكمة الابتدائية المحالة اليها لان قوة الامر المقضى تعلق على اعتبارات النظام العام فيمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد " .

إحالة الدعوى من هيئة قضائية لأخرى

جاء المشرع وفي المواد 141 و 143 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بنصوص ناظمة لحالات الرد والتتحي الخاصة بالسادة القضاة ، الا ان المادة 145 من ذات القانون اوجبت على القاضي وفي حال توافر شروط تلك المواد ان يعلم رئيس المحكمة كتابيا عن سبب التتحي ، واوجب المشرع على رئيس المحكمة احالة الدعوى الى هيئة اخرى غير الهيئة المتوافر فيها سبب من اسباب الرد والتتحي.

احالة القضايا لتغير جهة الاختصاص

نصت المادة 3 من قانون رقم 5 لسنة 2005 بتعديل قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية " تحال جميع القضايا المنظورة حاليا امام محاكم الصلح واصبحت خارجة عن اختصاصها وفقا لاحكام هذا القانون الى محكمة البداية الا اذا كانت محجوزة للمرافعة النهائية او اصدار الحكم.

ونصت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2014 " تحال جميع القضايا المنظورة حاليا من محكمة البداية المشكلة من ثلاث قضاة واصبحت خارجة عن اختصاصها وفقا لاحكام هذا القرار بقانون الى محكمة البداية المشكلة من قاض فرد مالم يكن باب المرافعة مقفل بها".

وفي هذا المقام لا بد ان اشير الى ان العديد من قرارات عدالى محكمة النقض الفلسطينية - وفي ظل صدور قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والتي عدلت اختصاص محاكم الصلح القيمية، قد صدرت مؤخرا والتي الزمت المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها تطبيقا لنصوص القانون ، وحيث خلت العديد من الدعاوى التي تمت احوالها لمحكمة الصلح - نظرا لاختصاصها القيمي - من قرار الاحالة والتي لم يتبين بدونه الكيفية التي اتصلت محاكم الصلح بتلك الدعاوى ، الامر الذي حدا بعدالة محكمة النقض ان تقرر اعادة هذه الملفات الى محكمة البداية صاحبة الاختصاص في ظل القانون السابق قبل صدور القانون الجديد لكي تقوم محاكم البداية لحوالها وفقا لنصوص القانون لمحاكم الصلح كي تتصل بها اتصالا وفق القانون ، فقد قررت عدالة محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 289-2009 " وفي هذا الذي تم سواء من تلك التي تخلت المحكمة عن نظر الدعوى أو هذه التي اتصلت بها وباشرت بنظرها ما يشكل اخلافاً جوهرياً بالاجراءات التي رسمها المشرع لغايات الانفصال او الاتصال بالدعوى ذلك ان المحكمة التي اقيمت لديها الدعوى لا تملك ان تتخلى عن نظرها، كما لا تملك المحكمة التي باشرت بنظرها ان تباشر هذا النظر، إلا بصدر قرار من الاولى يقضي بعدم الاختصاص مقروناً بالاحالة إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، وبذلك نصت المادة (60) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها ان تأمر باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى)، كما تكرر هذا النص في المادة (93) من ذات القانون في الفصل المتعلق بالطلبات والدفع فيما نصت المادة (95) من القانون المذكور (إذا قررت المحكمة الاحالة وجب عليه ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة التي احويلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك)، وبذلك فإن خروج الدعوى من حمة محكمة بعينها ودخولها حمة محكمة اخرى لا يتم ولا يتأتى ان يتم إلا عبر الطريق الذي رسمه المشرع، وبعكس ذلك يعد انفصال الدعوى عن المحكمة بالتخلي عن نظرها واتصال الاخرى بها ومباشرة نظرها، قد جرى على نحو مخالف لقاعدة تهدف إلى بيان وتحديد كيفية اتصال الدعوى بقاضها وان تلك القاعدة تتعلق بالنظام العام بما يمنع أي انفصال او اتصال بالدعوى بغير تلك الطريق".

احالة الدعوى الى محكمة المحكمة الدستورية

بالرجوع الى نص المادة 26 من قانون الحكة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 التي الزمت المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي إذا تراءى لها أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، ايقاف الدعوى وأحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

وهنا لا بد من الإشارة الى ان المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين

الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها والبت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس.

ووجب الإشارة أيضاً الى ان اختصاص المحكمة الدستورية ينعقد وفق المادة 103 من القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 للنظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم وينعقد ايضا لتفسير نصوص القانون الاساسي والتشريعات وللفضل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي ، الا ان قانون المحكمة الدستورية قد اولى لها الرقابة القضائية على الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية ، إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن ، إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

و يجب ان يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية و يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

تحديد جلسة للخصوم

متى قضي بالإحالة وجب على المحكمة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك.

ومتى تم افهام الخصوم بموعد الجلسة القادمة لدى المحكمة التي احيلت اليها الدعوى عند النطق بقرار الاحالة ، فانه يعتبر تبليغاً لهم ، وفي هذا المعنى قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 3024 لسنة 61 ق جلسة 25/5/1995 "مفاد نص المادة 113 من قانون المرافعات - أنه اذا قضت المحكمة بالاحالة فعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ويعتبر النطق بقرار الاحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات وقدموا مذكرة بدفاعهم ما لم يكن قد إنقطع تسلسل الجلسات لأي سبب بعد حضورهم أو تقديم المذكرة فعندئذ على قلم الكتاب إعلان الخصم الغائب بقرار الاحالة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول" .

فاذا تم احالة الدعوى الى محكمة اخرى دون ان يتم تحديد موعد لنظرها ، فان صلة الخصوم تكون قد انقطعت بالدعوى ، الامر الموجب اعادة تبليغهم الجلسة التي حددتها المحكمة التي احيلت اليها ، فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 452 لسنة 48 ق جلسة 19/3/1981 "القرار الصادر من المحكمة باحالة الدعوي الي محكمة أخرى دون تحديد جلسة

معينة لنظرها يترتب عليه انقطاع صلة الخصوم بها ، فيتحتّم اخطارهم بالجلسة التي تحددها المحكمة التي أحيّلت إليها الدعوى والا شاب اجراءاتها البطلان ". .

اما اذا كانت الاحالة من دائرة الى دائرة اخرى من دوائر المحكمة فلا يشترط اعادة تبليغ الغائبين من الخصوم ، فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 694 لسنة 58 ق جلسة 17/2/1993 "المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كانت المادة 113 من قانون المرافعات قد أوجبت على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم في الحالات التي تقضى فيها المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للإختصاص ألا أن القرار الصادر بأحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل في نطاق تطبيق تلك المادة ولايجرى عليه حكمها - هو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم به .

وهنا لا بد من الإشارة الى سريان الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم امام المحكمة الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

مصير الاجراءات التي تمت قبل الاحالة

تنص المادة 93 من قانون الاصول "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها" ، إلزامية نظر الدعوى يعني ان ما تم من اجراءات امام المحكمة المحيلة يعتد به امام المحكمة الاخيرة المحال إليها ملف الدعوى ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 668 لسنة 42 ق " مفاد النص في المادة 110 من قانون المرافعات على ان المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وعلى ان تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، ان يعتد امام هذه المحكمة الاخيرة بما تم من اجراءات رفعت إليها الدعوى ، ومن ثم فان ما تم صحيحا من اجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا وتتابع الدعوى سيرها امام المحكمة التي احيّلت إليها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التي احالتها " ، وبهذا المعنى ايضا قررت بالطعن رقم 17 لسنة 47 ق.

الطعن بقرار الاحالة

تنص المادة 192 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية " لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا: 1- القرارات الوقتية والمستعجلة 2- القرارات الصادرة بوقف الدعوى. 3- القرارات القابلة للتنفيذ الجبري 4- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن 5- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالا".

يتبين لنا مما سبق ان المشرع قد استثنى القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة من الطعن إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها ، الا انه قد اورد استثناءا على بعض القرارات التمهيدية من الطعن ، حيث اجاز الطعن بالاحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المختصة فانها تكون قابلة للطعن، ففي حال قضت المحكمة بعدم اختصاصها وقامت باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فان هذا القرار قابلا للطعن ، اما القرار الصادر بالاختصاص فلا يكون قابلا للطعن ، لذلك ، فان شرطي القضاء بعدم الاختصاص والقيام بالاحالة هما شرطان متلازمان لتوافر قبول الطعن ، وفي ذلك جاء اجتهاد عدالة محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2011-227 " ولما كان ما قرره محكمة الاستئناف بأن القرار التمهيدي الذي يقبل الطعن بالاستئناف استثناء وفق المادة 4/192

من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو القرار الصادر بعدم الاختصاص والإحالة، وليس القرار الصادر بالاختصاص موافق للقانون وكان على المحكمة ان تقضي بعدم قبول الاستئناف لا رده شكلاً ولما كان القرار المطعون فيه لا يعد حكماً نهائياً قابلاً للطعن بالنقض على ما جرى به قضاء هذه المحكمة".

وبذات المعنى فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 649 لسنة 54 ق جلسة 29/12/1987 فقد اعتبرت ان الحكم بعدم الإختصاص القيمي والإحالة إلي المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 110 من قانون المرافعات ينهي الخصومة كلها، فقد جاء فيه "الحكم بعدم الإختصاص القيمي والإحالة إلي المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 110 من قانون المرافعات ينهي الخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد الإختصاص ، إذ لا يعقبه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي أصدرته ويكون قابلاً للإستئناف ، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً والتزمت به المحكمة التي قضي بإختصاصها ، ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن ، أو بني علي قاعدة أخرى غير صحيحة في القانون ، لأن قوة الأمر المقضي تعلق علي إعتبرات النظام العام".

ولذلك فان الحكم الذي يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل بالموضوع وغير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر في الموضوع ، وفي هذا المعنى جاء قرار عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 367 لسنة 37 ق جلسة 22/6/1972

مع الاحترام

القاضي

احمد الظاهر